بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الوارث بعد فناء خلقه • المحيي المميت الباعث لانجاز وعده وصدقه •
والصلاة والسلام على من اختاره الله من البرية فلم يحجب عن مولاه حاجب •
وحاز من اكمل الشرف مالم يحط بضبطه كاتب ولا حاسب • سيدنا محمد اشرف
الانواع والاجناس • القائل تعلموا الفرائض وعلموها الناس • وعلى آله واصحابه
ذوي التاصيل والتصحيح • والتفضيل والترجيح • ما طلع شارق • او لاح وميض
بارق اما بعد فيقول العبد الفقير الى مولاه محمد الخضري الشافعي
غفر الله ذنوبه • وستر بالدارين عيوبه • هذه حواشٍ على متن الشنشوري
على الرجبية قيدت فيها ما فتح الله به حال المطالعة • مع ما يحتاج اليه المقام
من الفوائد والقواعد الجامعة • خوفا من الشتات والضياع • لانه كما قيل
كل علم ليس في القرطاس ضاع • سائلا في ذلك مسلك الاعتدال • بين الايجاز
المخل والتطويل الموقع في الملال • عازيا على كل قول الى من انفرد بنسبته اليه •
مغضيا في الغالب عن عزو ما اتفق اجماع النقل عليه • وربما كان العزو لبيان
مناقشة او سهو • وليس المراد التزييف والتعديد • بل حثا للمتأهل من القاصرين
على فهم المقام بلا تقليد • وبعثا للهمة من قيد الكلال والفتور • وللتهم ملكة
الفهم وتنبو عن القصور • وبالله المستعان وعليه التكلان • واسأل الله
العظيم • من فيضه العميم • ان يسبل علينا حلة القبول والرضوان • وان يعم
النفع بها كما نفع باصليها كلا قاصر ودان • وان يجعلها خالصة لوجهه
الكريم • ووصلة للفوز لديه بجنات النعيم • انه على ما يشاء قدير •
وبالاجابة جدير • بسم الله الرحمن الرحيم في حشم العلامة الامير ما نصه
تكلف بعضهم التكلم على البسملة من هذا الفن وما درى انها ليست من موضوعه
اعني التركيبات في نفسي ولعمري ما ابرد ما جاء به من نحو قوله الباء باثنين وهي
عدد من يرث الربع وهو كمن يبحث عنها من العروض فيقول لبسم وتد
مفروق ونحو ذلك ولقد تذكرت بذلك قول الاد با البياض اذا اشتد صار
برصاء ولم ار هذا الكلام الذي اشار اليه ولا يخفى ما في كلامه من الظرفان
هذا الكلام ليس بحثا عنها كما يبحث عن موضوع الفن من حيث عوارضه
الذاتية بل بيان لكونها باحثة عن التركيبات ومشيرة الى مستحقيها كما ان
الايات والاحاديث الدالة على الفرائض اذا تكلم عليها في هذا الفن فانما هو
بيان لكونها باحثة عن موضوعه ودالة عليه لا لكونها منه الا ان دلالة

الايات

الايات وبحثها عن التركيبات ومستحقيها بصريح العبارة ودلالة البسملة بطريق
الرمز والاشارة ولا برود في جعلها مشيرة الى ما ورد الحديث بانه نصف العلم
او ثلثه بل هو مما يزيدها جزالة ويؤيد اشتمالها على علوم الكتب السماوية
فتدبر ثم لا يبعد ان يقال ان التكلم عليها من العروض اساءة ادب
لما علم من الدين بالضرورة من ان بينهما غاية التباين حسما لباب
نسبة القرآن الى الشعر اي الكلام الموزون المقفى فان العروض من تعلقاته
ووسائله واما قول الشيخ الزيات فيه اخراج لاشرف الجمل خصوصا على
القول بانها اية من كل سورة عما يليق بها من المعاني الجليلة الى المعاني
المتدلية الركيكة ففيه بعد تسليم الركاكة انه ليس بيانا لمعناها الوضعي
بل لما تدل عليه بطريق الاشارة والرمز كما مر زيادة على ما لها من المعاني
الجليلة وبيت انس لذلك بما ورد فيها ان حروفها التسعية تسعة عشر عددا
النزبانية فهي جنة لقائلها منهم وانها اربع كلمات عدد ذنوب الليل والنهار
والسر والعلانية فتكفرها عن قائلها فجعلت مشيرة بعددها الى تلك
المعدودات وتخوذلك كثير فتامل بانصاف والله سبحانه وتعالى اعلم
رب بتشديد الباء وقد تخفف وقد تبدل باوه والاخيرة يا مثناة
تحتية كراهة لتثقل التضعيف قالوا لا وربيك اي لا افعله ورتبك كذا في
القاموس والظرماني ج بسكون الباء الموحدة بوزن ظبي كما رايته مضبوطا
في نسخ القاموس وظم هنيعة ان الابدال مخصوص بهذا التركيب ثم يحتمل
انه اسم فاعل اصله رابب حذفت الغه تخفيفا ثم ادغم وانه صفة مشبهة
اصله ربب بفتح فكسر كحذر ثم سكن وادغم او هو ساكن من اصله كضخم
فيكون فعله على الاول رب كشد لازما كزكى والاكان قياسه سوى كمزكي ورب
يأتي بمعنى جمع واصلح فيكون متعديا فيقال رب فلان القوم يربهم اذا
جمعهم ورب فلان الامراي اصلحه كما في الصحاح فالرب هو الجامع المصلح
ويأتي بمعنى لزم واقام فيكون لازما اي المقيم الباقي الدائم كما في الامير
وعلى كونه صفة مشبهة يتعين كونه من اللازم او من المتعدي بعد تنزيله
منزلة اللازم وما قيل انه في الاصل مصدر لرب كشد او اسم مصدر لرب
كزكى ومصدره التربية اطلق عليه تعالى مبالغة في اصلاحه لعباده وتربيته
لهم على حد زيد عدل لا يخلو عن شاعة بدعوى الاتحاد وسواد
بايهام المبالغة اعطاء الشيء فوق ما يستحق ثم الرب يختص به تعالى اذا اطلق

اوحلى بال فيمتنع ان يقال لانسان هو الرب او رب على الصحيح كما افاده الامير
والشنواني على الشيخ عبد السلام بخلاف المجموع نحو ارباب متفرقون والمضاف
نحو رب الدار وينهى عنه لغير الله اذا اضيف لعاقل وقوله ارجع الى ربك شرع من
قبلنا كذا قيل ويرد عليه حديث ان تلد الامة ربتها العالمين قيل انه
اسم جمع لعالم لانجمع له لان العالمين خاص بالعقلا والعالم اما اسم لكل ماسوى
الله فيكون اعم منه او للعقلا فقط فيكون مساويا له وشان الجمع ان
يكون اعم من مفرده لاخص ولا مساويا قال العلامة الامير وهذا يبطل
كونه اسم جمع ايضا فان كلا من الجمع واسمه لابد ان يكون اعم من مفرده والا
لما معنى كونه اسم جمع حيث لم يساو ومعنى الجمع في الجملة نعم اسم الجمع من باب
الكل والجمع من بابا الكلية ولذا فرقوا بين الجمع واسمه بان الجمع ما دل على احاده
دلالة تكرار الواحد بحرف العطف فاذا قلت جا الزيدون فقد حكمت
على كل فرد فرد بزيد وعمرو وبكر واسم الجمع ما دل على مجموع الاحاد دلالة
المركب على اجزائه سواكان له واحد من لفظه كركب وصحب ام لا كقوم ورهط
فقولك جا القوم محكوم فيه على الهيئة المجتمعة لا على الافراد وقيل هو
جمع له لان العالم كما يطلق على ماسوى الله يطلق على كل صنف وعلى كل
جنس فيقال عالم الانسان وعالم الجن وعالم الملائكة مثلا فيكون اخص
من العالمين بهذا الاعتبار لان العالمين يعم انواع العقلا شمولا وهو
يطلق على كل نوع بخصوصه فصح معنى الجمعية الا انه لم يستوف شروط
جمع السلامة لانه ليس علما ولا صفة لمذكر عاقل بل هو اسم جنس لكل
صنف من العقلا والتحقيق كما يستفاد من عبارة السيوطي انه جمع مستوفي
الشروط لانه قال العالم في الاصل اسم لما يعلم به الشيء كالخاتم لما يختم به والقالب
لما يقلب به الشيء من هيئة الى اخرى ثم غلب استعماله فيما يعلم به الصانع
وهو كل ماسواه من الجواهر والاعراض فانها لامكانها وافتقارها الى
موثر واجب لذاته تدل على وجوده اى فهو بمعنى الدال مشتق من العلامة
باعتبار كونها مصدرا لا اسما وانما جمع ليشمل ما تحته من الاجناس المختلفة باعتبار
اطلاقه على كل نوع منها ولما غلب على العقلا منهم جمعه بالواو والنون كسائر
اوصافهم اى فهو صفة لمذكر عاقل لانه بمعنى الدال وقيل العالم اسم وضع
لذوي العلم من الملائكة والثقلين اى الجن والانس سموا بذلك لثقلهم
بالذنوب فيطلق على كل جنس منها وعلى مجموعهما وتناوله لغيرهم بطريق

الا

الاستتباع فهو مشتق من العلم فيكون صفة ايضا بمعنى عالم بكسر اللام فلذا
جمع بالواو والنون اهـ بايضاح واشهد ان لا اله الا الله اي اعترف بلساني
واذعن بقلبي لذلك واتى بهما لما بحديث كل خطبة ليس فيها تشهد فهي
كاليد الجزماء حسنه الترمذي والشهادة اخبار عن الاعتراف القلبي او
اللساني الحاصل بنفس الصيغة كما هو المأخوذ من كلام القرافي وقيل
انشاء للاعتراف تضمن الاخبار بالمشهود به وهو هنا لا اله الا الله وقوله
وحده لا شريك له حالان من لفظ الجلالة بتاويل منفردا والثاني تاكيد
ان عمم في كليهما وتاسيس ان خص وحده بالذات ولا شريك له بالافعال
والصفات وفي لا اله الا الله اسرار منها انها اثنا عشر حرفا مثلها اربعة حرم
وهي الجلالة واحد فرد وثلاثة سرد كشهور السنة فتكفر ذنوب السنة عمن
قالها مخلصا وهي ومحمد رسول الله اربعة وعشرون حرفا فتكفر ذنوب
ساعات اليوم والليلة كما روى عن بعض السلف ان لا اله الا الله
ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان محذوف والجملة بعدها
خبرها ولا نافية للجنس واله اسمها مبني على الفتح لتركبه معها في محل نصب
والا اداة حصر ولفظ الجلالة مرفوع بدل من الضمير المستكن في الخبر المحذوف
او بدل من محل لا مع اسمها لان محلها رفع بالابتداء عند سيبويه
لكن بحث فيه الدماميني بان المبتدا لا يكون مجموع اسم وحرف غير سابك
اذ لا يصدق تعريف المبتدا على الكلمتين معا لانهما ليسا اسما مجردا
ولا صفة معتمدة وجواب الشمني عنه بانه اسم مجرد مركب من كلمتين
كخمسة عشر مردود بان الخمسة عشر باسمي واحد يصح الاخبار بهما عنه
وهو العدد المعلوم ولا كذلك لا مع اسمها وايضا لو كانت لا مع اسمها في محل رفع
مبتدا لزم ان المخبر عنه بالخبر مجموعهما فلا يكون للنفي تسلط على الخبر فيكون معنى
لا رجل موجود غير الرجل موجود وليس مراد او الذي يجب كما اشار اليه سيبويه حمل
هذا الكلام على التسمح وان الذي في محل رفع هو الاسم فقط لكن لما كانت لا تجتزئ
عنه بتركيبها معه نسب ذلك الى المجموع فيرجع لما قاله في المغني الذي عندي فيها
ان سيبويه يرى عدم عمل لا في الاسم ايضا كالخبر لان جزء الشيء لا يعمل فيما بعده
في محل المبتدا عند سيبويه ومنسوخ عند غيره وعلى هذا هو بدل من محل الله فقط
في المبدل منه في نحو هذا التركيب كقولك لا احد فيها الا زيد ثلاثة اقوال
اضعفها الثالث والمشهور في كل استثناء صح الابدال فيه نحو ما قام احد الا زيد

ولا اصرفيها الا زيد ان البدل هو المستثنى فقط وهو زيد في المثالين ولفظ الجلالة
في الشهد واستشكل بان شان البدل صحة حلوله محل المبدل منه وهنا ليس
كذلك اذ لا يصح ان يقال ما قام زيد الا زيد فيها فلذا ذهب غير واحد
من المحققين الى ان البدل هو المستثنى مع الا وظهر الاعراب على الاسم
دون الاوج فيصح الاحلال بان يقال ما قام الا زيد وقولك لا أحد فيها
الا زيد في تاويل ما فيها احد الا زيد ولا اله الا الله في تاويل ما في الوجود
اله الا الله فيمكن الاحلال ح ويصح نصب الجلالة على الاستثناء من الضمير
المستكن في الخبر فان قلت ان قدر الخبر موجود ورد انها لا تفيد نفي الامكان
عن غيره تعالى من الالهة واعتقاد امكان غيره كفر وان قدر ممكن ورد
انها لا تثبت وجوده تعالى بل امكانه والمطلوب في التوحيد اثبات وجوده لا
امكانه فالجواب بانا نختار الاول والمقصد الرد على معتقد وجود غيره
صريحا واما امكان غيره من غير وجود فلم يعتقدوه على انه يلزم من نفي
وجود الاله نفي امكانه اذ من عدم في زمان لا تمكن الوهيته او نختار الثاني
والمعنى لا اله ممكن الا الله فهو ممكن اي غير ممتنع وغير لبس يمكن اهتماما
بنفي امكان الشريك واما وجوده تعالى فمتفق عليه بين ارباب الملل كلهم
فلا ضرورة في كونها غير مفيدة له لانه لم يخالف فيه احد ولو قدر الخبر له بمعنى
معبود ما ورد شيئ من ذلك والامكان المراد هنا هو الامكان العام وهو سلب
الضرورة اي الوجوب عن الطرف المخالف للمنطوق به فاذا قلت الله ممكن
بالامكان العام كان المعنى ان عدمه منفي عنه الوجوب فيصدق بجوازه واستحالته
ويلزم منهما جواز الوجود ووجوبه لانه ان كان العدم جائزا فالوجود
كذلك او مستحيلا فالوجود واجب وقد قام الدليل على وجوب وجوده
فيكون العدم مستحيلا لكن استحالته لا تفهم من الامكان لصدقه بها بل
من خارج واما الامكان الخاص فهو سلب الضرورة عن الطرفين معا
فاذا قلت زيد ممكن بالامكان الخاص كان معناه ان وجوده ليس واجبا وكذلك
عدمه فيجوز عليه الوجود والعدم فلا يصدق الا بالجواز ولذلك سمي خاصا
بخلاف الاول والحق ان المنفي في الكلمة المشرفة وجود المعبود بحق في
الخارج او امكانه في الواقع لان المعبود بباطل مشاهد وواقع بالفعل فلا
يصح نفيه من عاقل والا كان كذبا الملك بكسر اللام من الملك بضم
الميم اي التصرف بالامر والنهي والاستيلاء بالغلبة والقهر كما في قوله لمن

الملك

الملك اليوم لله الواحد القهار واما ما لك بالالف فمن الملك بكسر اللام اي التعلق
بالاشياء المملوكة وهذه الفرقة عرف طاري وعليها فبينهما العموم المطلق
لانه يلزم للملك ان يكون مالكا اي له شيئ مملوك ولو قل من غير عكس
وقد قري قوله تعالى ما اخلفنا موعدك بملكنا بتثليث الميم قال البيضاوي
وهو في الاصل لغات في مصدر ملك فاذا فعدم الفرق الحق افاده
العلامة الامير ان قيد من المحمدات البدعية الاحتراس وهو في مالوكه
الكلام السابق كقوله • فسقى ديارك غير مفسدها • صوب الربيع وديمة تهمي
فلو لم يقل غير مفسدها لكان دعا عليها بالخراب لان المطر اذا دام افسد
فاحترس به عن ذلك وكقول كعب بن زهير يمدح الانصار
والناظرين باعين محمرة • كالجر غير كليلة الابصار • فاحترس عن
ايهام ان الحمرة من الضعف بقوله غير كليلة الابصار فافاد انها حمرة تي
شجاعة وهنا لما قال الملك فربما توهم ان ملكه بمجرد الغلبة والقهر لا بالاستحقا
فدفعه بقوله الحق سيدنا فيه مع العبد جناس الطباق وهو الجمع بين
متضادين واصله سيود اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون
فقلبت الواو ياء وادغمت في الياء ولم تقدم الواو مع ان قاعدة اجتماعهما
تصدق به لما قاله ابن هشام من ان فعيل لا نظير له ووجد من فعيل
صيرف وان كان مفتوح العين عبده ورسوله قدم الاول عملا بحديث
ولكن قولوا عبد الله ورسوله ولانه اشرف اوصافه صلى الله عليه وسلم
لانه دعي به في اشرف مواطنه كالاسراء وانزال الكتاب والعبد معان
منها عبد الايجاد وليس الا لله تعالى ومنه ان كل من في السموات والارض
الا ات الرحمن عبدا ويطلق على الانسان الذي يباع وعلى المتعبد وعلى من
ذل وخضع فيقال له عبده كعبد الدينار لمن همته في تحصيلها ومنه نبا لعبد
مال عن اسياده نبا المال حتى صار عبد الدرهم وهو ماخوذ من حديث
تعس عبد الدرهم والدينار والعبودية اظهار التذلل والعبادة ابلغ منها
لانها غاية التذلل ظاهرا وباطنا والرسول بمعنى المرسل وهو في الاصل
مصدر بمعنى الرسالة قال لقد كذب الواشون ما فهمت عندهم بقول
ولا ارسلتهم برسول ولذا اخبر به عن المتعدد في الشعر بقوله الا رسول
رب العالمين ونثني في طه بقوله انا رسولا ربك نظرا لكونه بمعنى المرسل
صلى الله عليه جملة خبرية اللفظ انشائية المعنى فالمقصد انشاء الدعا

كمعتق الاب وابى المعتق فيشتبه الحكم ويغالط به كان يقال اجتمع ابو المعتق ومعتق الاب فايهما اولى وجوابه انه اذا كان للميت ابو معتق كان معتق ح فلا ولآ لمعتق ابيه اصلا لان ولآ المباشرة اقوى كما مر ولو اجتمع معتق ابى المعتق ومعتق المعتق فالولا لمعتق المعتق لان ولآه مباشرة وقس عليه والله سبحانه وتعالى اعلم **الباب الثالث في قسمة التركات**

المتناسبة اى نسبة هندسية منفصلة وهى التى نسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها كاثنين وثلاثة واربعة وستة ومن خواصها ان مسطح الطرفين يساوى ابدا مسطح الوسطين فاذا اجهل احد الطرفين قسم مسطح الوسطين على الطرف المعلوم او احد الوسطين قسم مسطح الطرفين على الوسط المعلوم يخرج الطرف او الوسط المجهول والعدد الذى تصح منه المسئلة ميراث التركة فسهام الوارث من المسئلة عدد اول والمسئلة عدد ثان والثالث نصيبه من التركة والرابع التركة فنسبة سهامه من المسئلة الى المسئلة كنسبة نصيبه من التركة الى التركة فهى اربعة اعداد متناسبة والمجهول ثالثها وهو نصيبه من التركة فهو احد الوسطين فاذا قسم مسطح الطرفين وهو نصيبه من المسئلة والتركة احد الوسط المعلوم وهو المسئلة خرج المجهول كما سيقول الشـ او ثمن او قيمة معطوف على النقد وثمن غير منون لان التقدير او ثمن مالا يتمكن قسمته والفرق بين الثمن والقيمة ان الثمن ما وقع عليه التراضى والقيمة ما يقدرها اهل الخبرة فقد تكون اقل او اكثر من الثمن او اريد معطوف على قوله تكون التركة مما تمكن ح والمعنى تارة تكون التركة مما تمكن قسمته او يراد قسمة ما تمكن ح ففى هذه الصور ح بيان لوجه العمل فيما دخل تحت قوله وتارة ح وقوله ان كانت التركة اى التى تمكن قسمتها باى قدر كانت او المجموعة من مخرج القيراط خمسة اوجه الوجه الاول والثانى ذكرهما الشـ الثالث ان تقسم المسئلة على نصيب كل وارث ثم تقسم التركة على الخارج الرابع ان تقسم التركة على المسئلة وتضرب الحاصل في نصيب كل وارث الخامس ان تقسم المسئلة على التركة وتقسم نصيب كل وارث على الخارج يحصل النصيب من التركة وهذا الوجه هو المسمى بتقريب المسائل اى اخذ قيراطها لانك اذا قسمت المسئلة على الاربعة والعشرين مخرج القيراط فقد حصل قيراطها وهو ثلث ثمنها

هو

وهو المشهور في اعمال المناسخات وغيرها فاذا عملتها بالجدول وهو الاسهل فاقسم المسئلة على التركة سواء كان ح مخرج القيراط ام غيره ثم حط الخارج الى اضلاعه التى تركب منها ان كانت وضع بعد جدول آخر معه جدولا تضع التركة على راسه وبعده جدولا للعرض بعدد تلك الاضلاع وضع كل ضلع على راس جدول منها مقدار جانب التركة الاكبر فالاكبر ثم تاخذ نصيب كل وارث من الجامعة وتقسمه على تلك الاضلاع واحدا بعد واحد مبتدا من اخرها فان صح القسم على واحد فضع تحته صفرا وان انكسر عليه شئ فضعه تحته واقسم الخارج الصحيح على ما قبله وضع تحته صفرا او المنكسر وهكذا حتى تاتى للضلع الذى يلى التركة فان خرج من القسمة عليه شئ صحيح فضعه تحت التركة لانها ح اربعة صحيحة وضع تحته الكسر الباقى او صفرا وان لم يخرج منه صحيح فضع تحت التركة صفرا والامتحان بجمع ما تحت الضلع الاخير وقسمته عليه وجمع الخارج لمجموع ما تحت الضلع الذى قبله وقسمته عليه وهكذا حتى تقسم ما تحت الضلع الاول الذى يلى التركة عليه وتجعل الحاصل لما تحت التركة فان كان المجموع قدرها صح العمل والا فلا وان لم يصح القسم على ضلع من الاضلاع فاعمل خطا **تنبيهات** الاول ان عملت بهذه الطريقة وخرج في قيراط المسئلة كسر فابسط القيراط بحسب ذلك الكسر وحل بسطه الى اضلاعه وضعها على روس الجداول كما مر ثم اضرب نصيب كل وارث في مخرج ذلك الكسر واقسمه على الاضلاع كما تقدم واعمل بغير هذه الطريق فان بعض الطرق يسهل في بعض المسائل دون بعض **الثانى** متى وجدت بين المسئلة والتركة توافقا بجزء ما فلا يخلو ان تعتبر وفق كل منهما كاصله وتعمل فيهما بالاوجه الخمسة والنصيب من المسئلة بحاله **الثالث** اذا كان في التركة كسر وكانت كلها كسرا فابسطها بحسب ذلك الكسر ثم اضرب المسئلة في مخرج ذلك الكسر واعمل فيها بالاوجه المذكورة الا ان الوجه الاول الذى في الشـ يكون ح اسهل من غيره وطريقه ان تبسط التركة من جنس الكسر وانظر فان كان بين المسئلة والبسط توافق فاضرب كل نصيب في وفق البسط التركة واقسم الحاصل على وفق المسئلة ثم على مخرج الكسر وان لم يكن توافق فاضرب النصيب في كل البسط واقسمه على كل المسئلة ثم على

الزوجة من التركة اربعة اسباع قيراط وخمس سبع قيراط وثلاثة اسداس
خمس سبع قيراط وثلاثة ارباع سدس خمس سبع قيراط واعمل كذلك
في الباقي ثم امتحن العمل بجمع ما في الجداول فاذا اجمعت ما تحت الاربعة
انقسم عليها وخرج واحد اجمعه لما تحت الستة تبلغ اثنى عشر مقسومة عليها
واجمع الاثنين الخارجة لما تحت الخمسة تبلغ ثمانية اذا قسمتها على الخمسة خرج
واحد وانكسر ثلاثة وهي الثلاثة الخامس التي في التركة فلو لم ينكسر شيء
او انكسر اكثر او اقل لكان خطأ ثم اجمع الواحد لما تحت السبعة تبلغ
ثلاثة عشر اذا قسمتها على السبعة خرج واحد وانكسرت بمقدار الكسر
واجمع الواحد لما تحت الاربعة تساويها فالعمل صحيح فقس على ذلك
والله اعلم

الباب الرابع في المسائل الملقبات

اي المجعول لها لقب وهو في الاصل ما اشعر بمدح او ذم والمراد هنا مطلق
الاسم وانما تلقب المسئلة اذا اشتهرت او خرجت عن قياس او مذهب
او لحظ المسؤول او اصابته او نحو ذلك وغالب هذه الملقبات مرفوعات
العول والجد والفرقدم انهما زوج واختان لام وشقيقتان ويقال
لها المروانية ويقال ان الفرقب لكل عائلة لسعة كما مر في العول ولهم مروانية
اخرى لما قيل ان عبد الملك بن مروان سئل عن رجل خلف عشرين دينارا فخص
زوجته دينار واحد فاجاب بانه ترك اربع زوجات وشقيقتين واختين
لام فرضي بالعول خمسة عشر للزوجات ثلاثة هي خمس الخمسة عشر فلهن خمس
العشرين اربعة لكل واحد والصماء هو اسم لكل مسئلة عمها التباين بين
الرؤس والسهام وبين الفرق بعضها مع بعض فعطفها على مسئلة الاخت
عطف عام على خاص والنقاضة بالقاف والضاد المعجمة لتقضيها قول
ابن عباس لانه لا يعول بالعول ولا يحجب الام عن الثلث الا ثلاثة من
الاخوة فتقضوا عليه بهذه المسئلة احد اصليه لانه ان اعطى الام الثلث
لزمه العول وان اعطاها السدس لزمه حجبها باثنين ويمكنه التخلص بان
الزوج والام معدمان لانهما يحجبان من فرض لاخر واولاد الام موخرون
لانهم يحجبون لا الى شيء فليد خل النقص عليهم دون الام والزوج فلولدي
الام السدس الباقي لكن قال الامام المشهور عنه انه لا يعطي ولدي الام السدس
فعليه لا مخلص له العامرية لقضاء عامر الشعبي فيها بذلك وسميت بالشامية
وبالركابية لان الاخت شكت شريحا لعلي فقالت وهي ماسكة بركابه ان اخي ترك
ستمائة دينار فورثني ثلثي شريح دينارا فقال الامام لعله ترك زوجة وبنتين واما

مخرج الكسر يحصل المطلوب فان اردت ذلك بالجدول فضع صحيح التركة
على البيت الذي بعد الجامعة ثم الكسر على راس جدول بعده ثم انسب
التركة من جنس كسرها وضع البسط بتمامه او وفقه على رؤوس المسئلة
ثم حل المسئلة الى اصلها ان لم توافق البسط والا فحل وفقها وضع
الاصلاح على راس جدول بعد كسر التركة ثم خذ نصيب كل وارث من
المسئلة اضربه في بسط التركة او وفقها واقسمه على الاصلاح واحد
بعد واحد ثم على مخارج الكسر يحصل ما يخصه من التركة مثاله مات
عن زوجة وبنتين واخ وخلف اربعة قراريط وستة اسباع قيراط وثلاثة
اخماس سبع قيراط فالمسئلة من اربعة وعشرين والمسئلة فيها كسر
منتسب فوضعنا لها جدولا بهذه الصورة

١٧٣		٤	٦	٣		٤
٤٤	٤	٥	٧	٤	٦	٣
٣	زوجة	٠	٤	١	٣	٣
٨	بنت	١	٤	٢	٤	٠
٨	بنت	١	٤	٢	٤	٠
٥	اخ	١	٠	١	٠	١
		١	١	٢	١	

بان وضعنا صحيح التركة وهو الاربعة بعد المسئلة ووضعنا الكسر بعده على راس جدولين لانه منتسب مركب من مفردين ثم بسطنا التركة بان ضربنا الاربعة الصحيحة في السبعة فقام الستة اسباع حصل ثمانية وعشرون جعلنا لها الستة التي فوقها حصل اربعة وثلاثون ضربناها في الخمسة مقام الثلاثة الاخماس حصل مائة وسبعون جعلنا لها الثلاثة التي فوقها فكان جميع البسط مائة وثلاثة وسبعين فوجدناه مباينا للمسئلة فوضعناه بتمامه فوقها ولو كان موافقا لوضعنا وفقه فقط ثم حللنا المسئلة بتمامها ايضا الى صلبها وهي ستة واربعة ووضعنا هما على راس جدولين بعد الكسر ولو كانت توافق لحللنا وفقها فقط فاذا ضربت نصيب الزوجة وهو ثلاثة في جميع البسط وهو مائة وثلاثة وسبعون وقسمت الحاصل وهو خمسمائة وتسعة عشر على الحرا لاصلاح وهو الاربعة انكسر عليها ثلاثة فضعفها بحتها ثم اقسم الخارج على الستة ينكسر عليها ثلاثة ايضا ضعفها بحتها ثم على الخمسة ينكسر عليها واحد ثم على السبعة ينكسر عليها اربعة ولا يخرج لها شيء من الصحيح فيكون ما يخص

ان كان نصيب كل وارث منتسبا وضع على راس جدول نوافقه على راس جدول

وانثى عشر اخا وانت فقالت نعم فقال ذلك حقك وما ظلمك شريح ولذلك سمي
الشريحية والمسئلة اربعة وعشرين بيتي للاخوات سهم على خمسة وعشرين
عدد رؤسهم فتضرب في الاربعة والعشرين تصح من ستماية للبنتين اربعماية
وللام مائة وللزوجة خمسة وسبعون ولكل اخ اثنان وللاخت واحد
فلا شئ للاخوة الجميع عند المالكية لان الجد يقول للاخوة للاب لو لم
اكن معكم لستقلتم بالاستغراق لان الثلث تاخذه الاخوة للام فحضوري
لم يدخل عليكم ضررا لان اجمعهم واخذ نصيبهم قيل ولم يخالف مالك في الفرائض
زيدا الا في هذه ولهذا سميت المالكية ولعله بالنسبة لباب الجد فقط والا فقد
خالفه في غيرها لعدم توريثه اكثر من جدتين وهذا هو المعروف من مذهبهم
وقيل للاخوة للاب السدس الباقي بعد سدس الجد كقول زيد وشبه
المالكية سميت بذلك لان الحكم فيها لاصحاب الارحام لا له ووجهوه بان
الجد يقول للاشقاء لو لم اكن موجود لورثتم بقرابة الام لان المسئلة ح
في المشركة فتشتركون معها واولاد الام في الثلث وانا احجبهم فانا احق بالثلث
جميعه لان اجنب قرابة الام التي ورثتم بها فيقسم عليها نصيب الاخت
للام اي فقط ولا يدخل الضرر على غيرها لانه لم يوافق على الاقرار فللزوج
النصف كما ملا وهو ثلاثة من ستة وللام الثلث اثنان يبقى واحد هو
نصيب الاخت للام فيجيء عنه بمقتضى اقرارها ويعطى لمن اقرت به صريحا
وهو البنت ولمن يثبت ارثه معها وهو العصبة ان كانت وبيت المال
ويقسم على تسعة اسهم وهي سبعة فليكن للعصبة سبع السدس الباقي
وللبنت ستة اسباعه وهذا الاقرار باطل عند الشافعية لعدم اتفاق
جميع الورثة عليه لكن يجب على الاخت للام اذا كانت صادقة ان تدفع
حصتها للبنت والعاصب على مقتضى هذه

النسمة الباب الخامس

في متشابه النسب والالغاز ذكره للمعلقة الظاهرة بين المواريث والانساب ومن
لطيفه رجل جلس مع ست عشر امراة سافرات الوجوه فانكر الناس عليه
فقال اربعة منهن بناتي واربعة اخواتي واربعة عماتي واربعة خالاتي
وكلهن من زوجتي وجوابه انه تزوج بامراة وتزوج ابوه بنتها وجده
ابو ابيه بنت اخرى لها وجده ابو امه باخرى فجاءت كل واحدة من المراة
وبناتها باربع اناث وهذا من الطرق التي لا يعيب جهلها كل العيب
فزيد عمه خاله وصورا ايضا بان يتزوج ابو ابي زيد بام امه او ابو امه
بام ابيه فتلد ابنا فهو عم زيد وخاله سئل عنها ابو يوسف فهذا على

صحة

صحة اجتماعه بالشافعي وفيه مقال ويقال ايضا ان الشافعي سئل عن عمة شخص
هو عمها وخالة هو خالها فاجاب في الاولى بان اخا زيد لامه تزوج ام ابيه فاولدها
بنتا فهي عمة زيد وهو عمها وفي الثانية بان عما لابي ام زيد تزوج باخت لابيه
فاولدها بنتا فهي خالة زيد وهو خالها فالحلي زوجة الابن اي فان ولدت
ذكرا سقط الاستغراق الفرض اذ المسئلة عائلة للثلاثة عشرا وانثى عشر
اعيل لها بكمالة الثلثين الى خمسة عشر فهي بنت ابن الميت فان ولدت
انثى سقطت الاستغراق الثلثين للبنتين او ذكرا عصبها وان كان انزل منها
والفرضان زوجها مات قبل جده والاعصبها هو ولو مع اولادها انثى ولو قالت
ان ولدت ذكرا فلي الثمن والباقي له او انثى فالمال بيني وبينها وان نزل ميتا فلي
الجميع فهي امراة اعتقت عبدا وتزوجته فان عتها وهي حبلى ولو قالت ان
ولدت ذكرا ورث ولم ارث او انثى ورثت انا دونها فهي زوجة اخي عتيقها
ومات الزوج وهي حامل ثم العتيق ولو قال رجل لاتحملوا امراتي عائشة
ان كانت ميتة ورثت انا او حية ورثت هي دوني فهو اخو الميت لابيه وزوجة
الغائبة اخت الميت لامه وهنا للحمل الورثة ام وشقيقتان ولو قالت
كانت حية ورثت دونها وميتة فلا شئ لنا فهي امراة ماتت عن زوج
وام وجد واخت لام واخ لاب قد نكحها وهي الغائبة فان كانت حية حجبت الام
الى السدس لانها اخت لام مع اخ لاب وهي محجوبة بالجد فللزوج النصف وللام
السدس وللجد السدس والباقي للاخ للاب هو زوج الاخت للام الغائبة
وان كانت ميتة فللام الثلث كاملا وللجد السدس ولم يبق للاخ شئ
فيسقط الاستغراق الفروض والله اعلم ذو الجناحين هو اخو سيدنا
علي قطعت يداه في الغزو فعوضه الله جناحين يطير بهما في الجنة
كذا في الحديث قال الرجال كانوا من ذرية جعفر الطيار ابن عم الرسول صلى الله عليه
وسلم نقيرا هو النقرة التي في ظهر النواة والفتيل الخيط الذي في شقها
والقطمير قشرها الرقيق ويضرب بهذه الثلاثة المثل في القلة مطعما من
الطعم اي ما تلبست بطعم وفي رواية مقطعا من القطع اي ما تلبست بقطع
شئ لغيرها والله اعلم تمت الحاشية المباركة بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه ومنه على يد كاتبها الفقير سليم الحوي
في جامع دمشق غفر الله له ولوالديه وللكافة المسلمين
حرر في خلا من رجب المبارك سنة ١٢٧٣
تمت
م